

# استخراج القواعد الأصولية والفقهية من الشرح الكبير على المقنع

## | كتاب البيع | المجلس الثالث عشر

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين بعون الله وتوفيقه في كتاب الشرح والنظر في - 00:00:00

ما فيه من ما ظهر من بعض القواعد او بعض المعانى قال رحمه الله فصل وعليه رد المبىء مع نمائه المتصل والمنفصل. وهذا تفريع على ما تقدم اذا حكم بفساد - 00:00:27

العقد وهذه المسألة ترجع قاعدة ذكرها كثير من اهل العلم ومنهم ابن رجب رحمه الله في القاعدة الحادية والثمانون وهو ان ماء المتصل في الاعيان المملوكة اه العائدة الى من انتقل الملك عنه بالفسخ - 00:00:46

في خلاف بين ان مع المتصل وان مع الفصل لكن اه هو رحمه الله اشار الى هذه المسألة والى هذه القاعدة ولو انه مثلا اشتري شاة مثلا اشتري شاة ثم بعد ذلك نمت عند المشتري - 00:01:12

عند المشتري في هذه الحالة ماء يكونوا من نمائها هي كانت عند المشتري والاصل ان الخراج بالضمان ما يكون منها مما استفاده منفصلًا من اللبن وغير ذلك هذا له. لكن اذا فسد العقد ورد المبىء مثلا - 00:01:37

على البائع الاول فعلت عليه اليه العين هذه الشاة عندهم واشتراها مثلا بالالف ريال وصارت تساوي الف وخمس مئة ريال في هذه الحالة فسخ العقد فلا يمكن رد النماء المتصل. رد النماء المتصل لا يمكن - 00:02:03

يعني يعني حين يرد هذه الشاة سوف يردها مع المتصل هل هو للمشتري الذي كانت عنده وكان ضمانها او للبائع لا يفرق بين النماء المتصل والنماء المتصل المذهب انه يرد انما يردها بنمائها المتصل - 00:02:26

متصل واختار تقي الدين وابن عقيل الى ان النماء المتصل المشتري وعلى هذا يقوم هذا النماء يأخذ قيمته من البهایع عند فسخ العقد هذا هو الظاهر لأن الخراج بالضمان فما لم يمكن فصله فإنه يقوم - 00:02:51

ثم قال رحمه الله المتعلقة بالشروط في العقد الثالث ان يشترط شرطا يعلق البيع لقوله بعتك ان جئتني بكذا او ان رضي فلان فلا يصح البيع لانه علق البيع على شرط مستقبل - 00:03:21

فلم يصح كما اذا قال بعتك اذا جاء رأس الشهر هذه المسألة وهي مسألة تعليق ترجع الى قاعدة تعليق العقود تعني العقود وان الجمهور يقول لا يصح تعليق العقول فلا يصح مثلا يقول بعتك ان رضي فلان بعتك اذا جاء رأس الشهر - 00:03:44

ان رضي والدي مثلا نحو ذلك قال لا يصح تعليق العقد به واعتلوه بان قالوا ان الاصل في العقد هو انتقال المبىء السلعة من البائع الى المشتري والشرط يمنع انتقاله - 00:04:10

وعن احمد رواية اختارها تقيد الدين وابن القيم ومن المتأخرین علام السعید رحمة الله انه يصح وقالوا ما معناه هل تريدون ان ان المراد بذلك يعني انه يمنع هل هو - 00:04:31

هذا الممنوع يعود الى عقد المطلق فيه تفصیل انا ذكرت عبارة هنا ذكرها شیخ الاسلام ابن القیم رحمة الله وان الصواب صحة ورواها احمد وهو قول قدماء اصحابه وهذی اختارها تقي الدين - 00:04:54

والجمهور علّوا القول كما تقدم ان مقتضى البيع والعقد انتقال المعقود عليه من العاقد الى انتقال العقد المعقود الانتقال المعقود عليه

من العاقل الى المشتري والشرط ينافي له لكن هذا ضعيف. بان يقال هل تريدون بذلك - [00:05:25](#)  
ان ذلك مقتضى العقد المطلق هل هو هل تريدون بذلك انه شرط ينافي انتقال هل تريدون مقتضى العقد المطلق هذا صحيح. فاذا  
قال بعثك سيارتي بعثك داري. بعثك كتابي نحو ذلك - [00:05:58](#)

مقتضى العقد انه بمجرد البيع ينتقل المبيع الى المشتري. والثمن الى البيع. هذا العقد المطلق هذا هو العصا. فهذا صحيح وان اردتم ان  
هذا مقتضى كل عقد على كل حال هذا لا قائل به - [00:06:16](#)

لا احد يقول بهذا انه مقتضى كل عقد على كل حال. لان هناك عقود فيها شروط سلم بها العن قاطبة تأجيل الثمن معلق عليه يعني فلم  
ينتقل مثلا الثمن من المشتري الى البائع - [00:06:37](#)

او استثناء المنفعة باعه بيته او سيارته بشرط ان يسكنها شهرا هذا يقتضي عدم الانتقال حتى يستوفي المنفعة فيها بعض مسائل دل  
عليها النص والاجماع وبعضنا مسائل دل عليها النص - [00:07:03](#)

وهم قالوا بذلك وسلموا وكذلك الخيار الشرط مثلا ونحو ذلك من كذلك خيار المجلس يعني عقدوا اذا تم العقد مثلا بين البيع  
والمشتري فيما دام في المجلس بعده تمام العقد - [00:07:23](#)

فلا يقتضي العقد عقد البيع انتقال مبيع من البائع الى المشتري ولا الثمن من المشتري الى البائع بل لو تراجع احدهما في المجلس ما  
دام فانه ينفع الصلاك بهذا. وهذا بالشرع - [00:07:41](#)

هذا بالشرع كما تقدم ان ما ذكره مقتضى العقد المطلق وليس مقتضى كل عقد ولهاذا كان الصواب ان تعليق العقود وان كان على  
خلاف قول الجمهور فالصواب صحته والقول به وهو من تمام المصلحة - [00:07:56](#)

ثم هو في الحقيقة متفق مع اطلاق الادلة وقاعدة العصر صحة الشروط وصحة البيوع وهذا هو المؤثر عن الصحابة رضي الله عنهم.  
وهو الثابت عن عمر في البخاري معلقا مجزوما به - [00:08:19](#)

ولعله في بعض الادلة ما جاء مرفوعا ما يدل على ذلك آآ عن النبي عليه الصلاة والسلام المقصود انه كالاجماع من الصحابة ان جاء  
عمر بن بدر فلهم كذا وكذا وان جاؤوا ببدر فلهم كذا وكذا - [00:08:38](#)

هذه مسائل كالاجماع القديم في صحة مثل هذه تعاليق من حيث الجملة المحظور هو ما ينافي مقصود العقد بيعه قال بشرط ان  
تفشخ البيع بينك. يعني يكون هنالك شروط تنافي مقصود العبد. هذا هو الشرط الذي لا يصح - [00:08:54](#)

وان يكون الشرط ينافي مقصود العقد اما ما يكون سببا في العاقل ومصلحة المتعاقدين ولا غرر ولا ظرر في البيع الصحة والسلامة  
ولهذا هو يدل على انهم ايضا لم يسلموها بهذا حتى على المذهب - [00:09:24](#)

استثنى مسألة ولهاذا قال مسألة وكذلك اذا قال ان جئتكم بحقكم في محله والا فالرهن ذاك فلا يصح البيع الا بيع العربون او العربون  
وهو ان يشتري شيئا ويعطي البائع درهما ويقول ان اخذته - [00:09:53](#)

والا فالدرهم لك. فقال احمد يصح لان عمر فعله. وعند ابي الخطاب انه لا يصح موافقة لقول الجمهور والصواب الصحة الصحة مسألة  
غلق الرهن وهذا ايضا نوع من تعليق العقود - [00:10:12](#)

بشرط بشرط فالاصل ان وقف العقود على مثل هذا مصلحة للجميع ولهاذا لم يطردوه في المذهب. الجمهور طردوه فقالوا لا يصح بيع  
العربون طردا لهذه القاعدة لكن الصواب صحة بيع العربون - [00:10:36](#)

والعربون والعربون سمي عربونا ويسمى بيع العربان يقال عربون وعربون وعربون لغات فيه لغات في العربون. من  
اعراب العقد والاعراب هو الاحكام والبيان ومنه الاعراب الاعراب والاعراب تحت المعنى فلا يكون الا - [00:10:56](#)

بعد معرفة المعنى فالذى باع بيع على جهة صفة العربون احكم البيع من كلا الطرفين احكمه واتفاقه فسمى بيع العربون ولهاذا ما كان  
ما دام على هذه الصفة فالشارع لا يمنع منه - [00:11:21](#)

حديث نهى عن بيع العربان هذا رواه احمد ابن ماجة وضعيف طريق عبد الله بن عامر الاسلام يوجه عند ابي داود مبهمها ولكنه سمي  
عند احمد ابن ماجه عبد الله بن عامر وهو ضعيف. ولا يصح عن عمر رضي الله عنه في قصة شراء - [00:11:42](#)

دارني السجن من حكيم الحزام هذا العقد وهذا في محضر من الصحابة في عهد عمر كانوا متوافقين رضي الله عنهم وهذا مما يدل على عدم اضطرار ما ذكره يدل على صحة القاعدة المتقدمة ولهذا هو الذي عليه الامام احمد - 00:12:00

وقدماء اصحاب في هذه المسألة وهو ظاهر الدلة كما تقدم قال رحمه الله نعم يقول والاصل في ذلك يقولون في على قول على مسألة وان جئت ان جئت بحقك في محل ولا فرهنك فلا يصح البيع الا بيع العربون - 00:12:19

وهذا يمكن مثل ما تقدم بيع العربون يكون بعد العقد لا قبل العقد لان له صورتين صورة ان يكون قبل العقد وصورة ان يكون بعد العقد واختلف فيه منهم من صحيحة - 00:12:49

الصورة منهم من منع الصورتين ومنهم من جوز هذه الصورة بعد العقد كما هو المذهب دون اذا كان قبل العقد فقبل العقد يقول من تأتي صاحب السلعة وتقول هذى مئة ريال - 00:13:03

ولا تبع هذه السلعة انا لي نظر فيها فتحبس السلعة بهذا المال ويرضى هو هل يصح او لا يصح الامر والله اعلم لانه ما جرى عقد بينكم ولا تقول اشتريتها بكندا وهذه مئة ريال من الثمن - 00:13:19

فان اشتريت المئة منه واكمل لكم هي بالف ريال واعطيته مئة ريال فان كان قبل العقد على جهة حجز السلعة وانه لا يبيعها فالافضل صحته لكن بشرط ان يحدد يقول يا اسبوع لا يطلق لانه يفضي الى النزاع والمخاصمة - 00:13:41

الاظهر انه لا يأس بذلك اذا رضي غایة الامر ان ان المشتري متعدد هل يشتري او لا يشتري والبائع يستفيد ويقول انا لا اعرضها حتى ولو جاني فيها مبلغ كثير لانه تم بينه وبين صاحبه - 00:14:03

عقد وعقد ظاهر ولا في غرر ولا مخاطرة انتفت هذه المشاين فيصبح على الصحيح الاصل صحة العقود مع انه لم يتم عقد بينهما وانما قال مثلا الى اسبوع فان اه - 00:14:24

بمناسبة اتم المبلغ وان لم تتناسبه اخذ هو المبلغ صاحب السلعة لانه حجزها منعهم بيعها. بعض منع هذه الصورة قال اخذ مال بغير مقابل لكن في الحقيقة هو هو مقابل - 00:14:40

مقابل المنفعة لان من قدم المال استفادوا بانه عند مطمئن الى سلعة يمكن يشتريها لاسبوع. سوف ينظر هل يجد سلعة انساب منها واحسن وهو مستفيد صاحب السلعة امتنع عن بيعها - 00:15:01

ومتضارر فكيف يقال لا يحق له ان يأخذ هذا المال الممنوع من التصرف فيها. وهذه حقوق ومنافع متعلقة من الطرفين فالاظهر صحته. لكن بشرط ان يحدد في الزمن حتى يتنهى الغرر والجهاد - 00:15:23

كذلك العربون بعد العقد وقد اشتريته منك يعني بالف ريال بالف ريال وهذا عربون مثلا مئة ريال مئة ريال لكن اه يقدم وهو في الحقيقة مثابة خيار الشرط بمثابة خيار شرط - 00:15:42

فلم يكن العقد مبرما تماما ولا منتقبا. فيقول لكن بشرط ان يحدد الزمن فلا يطلق مثل ما تقدم من قبل عبد يقول الى اسبوع آه فان ناسبت لي اتممت لك المبلغ والا فالمائة ريال لك - 00:16:06

فهذه الصورة ايضا تشبه الصورة الاولى من جهة انه تم العقد بينهما ولا يستطيع ان يبيع في هذه المدة لكنه بعد العقد وبعد اجراء العقد بينهما وعلى هذا لا يتسرع في السلعة لانها مملوءة لانها لانه في هذه الحالة تم العقد بينهما. وهو في الحقيقة خيار شرط - 00:16:28

هو خيار شرط ولهذا واسار الى هذا المعنى اذا اشار الى هذا المعنى انه يعني يشبه خيار الشرط الشرط اه من جهة من جهة قد تم العقد تماما وليس في هذا التفصيل - 00:16:54

لكن ايش فيهم الاصل ان الصور المتشابهة في المعنى تتفق الحكم في الحكم وان اختلفت من وجہ لا يؤثر ما دام انه لا يفضي الى غرظ ولا مخاطرة في مثل هذا ولا اكل مال - 00:17:21

في الباطن الاظهر كما تقدم صحة هذا البيع. وهذا ايضا عليه فتوى كثير من اهل العلم. ويمكن انه فيما اذكر انه بعض المجامع او المجمع الفقهی احد المجامع الفقيه يراجع كلامه في هذا - 00:17:38

لكن قيد بان يقيد هذا بزمن محدد حتى لا يفضي الى النزاع والخلاف فالملخص ان مثل هذه المسائل حين يستثنى شيء ويمنع شيء مع ان الصورة المعنى واحد ما يدل على عدم اه صحة ما - 00:17:57

علق عليه من تعليق العقود وانه لا يصح ذلك ثم ذكر رحمة الله قال اه قال كما وان قال بعترك على ان تنقضني الثمن الى ثلاث او مدة معلومة والا فلا بيع بينهم فببيه صحيح - 00:18:18

نص علي وهذا قول ابي حنيفة والثوري واسحاق محمد بن الحسن قال بعترك على ان تنقضني باعه باعه لكن قال الا يتاخر الثمن الى ثلاث ليالي فلا بيع بيننا البيع صيف لو مظلت ثلاث ليالي فلم ينقض الثمن - 00:18:58

ان فسخ البيان البيع صحيح الى قال ثم ذكر خلاف في هذا وقال الشافعي زفر البيع فاسد علقت فسخ البيع على غرض. فلم يصح كما لو علقة بقدوم زيد بالغوا في اجراء التعليق حتى - 00:19:18

قالوا ان هذه السورة من الغرق ولعل هذا ايضا من التعلييل الذي عللوا به قالوا انه من الغرق هذا لا غرار فيه من المصلحة للجميع وليس كل غرر ممنوع ليس كل غرض ممنوع انما الغرض الذي يفضي الى النزاع. وليس كل جهالة ممنوعة. هنالك اشياء قد تباع وتتجهل من حيث تجهل. لكن - 00:19:41

معلومات حديث الجملة لكن تفصيلها قد يوجه الانسان يشتري الجبة ويشتري الشيء وربما لم يطلع على باطنه ومع ذلك يصح البيع ذكر العلماء صورا من هذا مما يدل على صحة البيع فالانسان يشتري الدار ويشتري السيارة ولا يطلع على دواخلها واساس البيت ونحو ذلك - 00:20:06

قال ولانه يروى عن عمر ولان اولا نعلق رفع العقد بامر يحدث في مدة الخيار ولنا ولنا انه يروى عن عمر ولانه علقت رفع العقد بامر يحدو في الخيار فجاز كما لو شرط الخيار - 00:20:31

هم ردوا هذا بامر يسلمون به. يقول المستم تقولون ان خيار الشرط صحيح وهذا بمثابة خيار الشر ولانه بيع حجاجا ينفعش بتأخير القبض كالصرف ولان هذا بمعنى شرط الخيار فقوله مثلا على ان تنقض للثمن الى ثلاث مثابة شرط الخيار الى ثلاث - 00:20:48  
وانه اذا لم يمضي البيع الى ثلاث فسخ البيع. كذلك لو قال بشرط ان تنقضني الثمن الى ثلاث. لكن شرط الخيار متعلق بالسلعة عموما وهذا متعلق الثمن مثلا يقول لم تنقضني - 00:21:15

الى ثلاث فسخت البيع ولها قال ولان هذا المعنى شرط خيار كان لانه كما يحتاج الى التروي في المبيع يعني في مسألة شرط في مشرط الخيار لان شرط الخيار التروي في المبيع في هذه السلعة مثلا اذا كان - 00:21:34

يعني اذا شرط ذلك المشتري هل يوافقه او لا يحتاج الى التراويح بالثمن اي البائع هل يصير منقودا؟ فالشرط يمكن شرط الشرط آخيار الشرط ربما يكون على هذا الكلام في حق - 00:21:54

اشتري لانه يتروى في المبيع وينظر هل هذا يناسبه او لا؟ فشرطه الى ثلاثة لكن ان تنقضني الى هذا الثمن فيرجع الى البائع. يرجع البائع. فيقول هو في معناه - 00:22:15

ويتحقق فيه بالمعنى فهو قياس صحيح ولقد التروي في الثمن كما ان التروي في السلعة تسلمنبي كذلك التروي في الثمن. هل يصير منقودا؟ ام يعجز عن تسليميه؟ او لا؟ فهما شبيهان في المعنى. اي التراويح في الثمن - 00:22:36

والتروي في السلعة وان تغايرا في الصورة لكن ما دام شبيهين في المعنى فالاصل الحال هذه الصورة بهذه الصورة وانا يصح ان يقال الصورة الصحيحة وتلك لا تصح بوجه لا يقوى على التفريق بينهما - 00:22:55

نعم ثم ذكر رحمة الله وهذه هي المسألة الاخيرة معنا في هذا الدرس يقول رحمة الله وان باعه وشرط البراءة من كل عيب لم يبرأ وعنده يبرأ الا ان يكون البائع - 00:23:22

علم العيب فكتمه. اذا شرط البراءة من كل شيء قال بعترك هذه السيارة وهذا سيذكر له قاعدة قاعدة تتعلق بهذه المسألة تأتي ان شاء الله لكن صورة المسألة قال بعترك هذه السيارة - 00:23:46

وانا بربع من كل عيب لا تلحظني وظاهر هذا لم يبرأ لكن عنه يبرأ هذا حتى لو علم عيبها لو انه باع سيارة باع دارا او كتابا ويعلم ان

لكن شرط على المشتري انه ما يرجع عليه بالعين عنه يبرأ عنه لا يبرأ وعنده تفصيل الا ان يكون البائع علم العيب فكتمه وهذا التفصيل هو الصواب في هذه المسألة - 00:24:33

وهذا يرجع الى ان الاصل في العقود والبيوع ان يكون بيع المسلم للمسلم لا غش ولا خديعة ولا غائلة وعلى هذا يصح اما حين يعلم ربما يكون المشتري اشتري بناء على انه - 00:24:55

ولو علم ان البائع يعلم بالعيب لعله قال لعله شيء يسير ونحو ذلك لكن قد يكون العيب كثيراً ما يؤثر بالسلعات فيكون نوع من الخديعة ولهذا لا بد من انتفاء - 00:25:20

ما ينافي مقصود العدو وهذا ينافي مقصود العقد الحقيقة وهذه العلة هي ابلغ ما تكون تقدم في تعليق العقود الشيء الذي ينافي مقصود العقد ويختلف في بعض المسائل هات هنا في مقصود العقد - 00:25:38

باعه بشرط الا يبيعه باعه بشرط ان يوافيه من يصح ومنهم من لا يصح. لكن بعضهم مفصل في هذا الباب فإذا كان ينافي مقصود العقد انه في هذه الحال لا يصح - 00:25:55

ولا شك انه حين يعلم بالعين ويستكث عنده ولا يعلمه يقول تشتري بشرط اني بريء الظاهر انه ان كان لا يعلم بالعين وان كان يعلم ان به عيباً انه لا يبرأ - 00:26:13

ولهذا لما كان هذا الامر مقصود او لما كان هذا الامر والاظهر كان هو الثابت عن الصحابة رضي الله عنهم. ثم سيأتي ان شاء الله في قصة في هذا الباب - 00:26:32

الا ان يكون البائع عليم العيب فكذبه ثم ذكر اختلاف الرواية عن احمد في هذه المسألة يعني فروي عنه انه لا يبرأ الا ان يعلم مشتري بالعين وهو قول الشافعي - 00:26:47

وهذا هو الصوب واختيار تقييد رحمة الله الى قوله نعم. وقال شريح لا يبرأ الا مما اراه او وضع يده عليه نحو عطاء الحسن واسحاق لانه مرفق في البيع لا شرط ولم يثبت مع الجهل - 00:26:57

الخيار وروي عنه يبرأ من كل عيب لم يعلمه ولم لا يبرأ من عيب علمه المذهب انه لا يبرأ كما تقدم على المشهور لم يبرأ يعني لو وجد العيب لو وجد المشتري العيب فانه يرجع على المشتري - 00:27:23

قالوا لانه شرط مجہول شرط من ولا مفرق بين العلم وعدم العلم والعلة عندهم الجهة علها اذا كانت العلة الجهة يكون هنا في مقصود العقد ان الجهة مؤثرة وغرر ومخاطرة - 00:27:50

ولانه ايضاً في علة اخرى وهي ان المشتري يسقط الحق قبل تملكه قبل ثبوتها على الخلاف في ذلك يعني حين يقول من يعلو عليه السلعة يقول يقتصر المشتري بشرط اني ابرأ فيقول المشتري من يريد ان يشتري - 00:28:11

نعم انا ابرئك من كل عيب. ويرئهم ماذا؟ هو لم يملکها وعقده عقد بينه وتم العقد بينهما او شرط ان يكون العقد على البراءة ولما وهو حين البراء وحين وهو حين ابرأ من العيب - 00:28:34

المشتري لم تدخل السلعة في ملكه قالوا انه اسقط شيئاً لا يملكه لكن هذا فيه نظر وقياسهم على انه كما لو شرط الخيار الى ملة مجہولة قياس فيه نظر فيه نظر لان الجهة واضحة - 00:28:54

والغرر وظاهر ولا قياس هنا لو قال مثلاً لي الخيار متى ما شئت يفضينا النجاح وينافي مقصود العقد كلما اذا قال البائع المشتري انجز لي اما ان تشتروا من يقول لا لا احد. انا لي الخيار - 00:29:24

هذا يفضي الى الغرر والمخاطرة والنزع واقل المال بالباطل تفضي الى امور تنافي مقصود العقد اما على هذه الصورة فلا لان الامر واضح عندهم بينهما وخاصة على صورة التفصيل ولهذا قال وروي عنه انه يبرأ من كل عيب - 00:29:46

لم يعلم ولا يبرأ من عيب علمه. ويروى ذلك عن عثمان ونحن عن زيد بن ثابت هو قول مالك وقول ما عليكم وهذى الرواية عن احمد رحمة الله هي قول مالك - 00:30:12

هي الصحيحة وهي اختيار وهي الثابتة عن عمر عن عثمان رضي الله عن عثمان وابن عمر وزيد ابن ثابت رضي الله عنه. وقد روی  
مالك في موطأ قصة بأسناد صحيح - 00:30:25

ان ابن عمر رضي الله عنهما باع مملوکا له آفی دراهم اطلع زید على عبیبی من هو فقال عثمان رضي الله عنه لابن عمر  
احذف انك لا تعلم هذا العيب - 00:30:37

فابی ابن عمر ان يحلف ابی ان يحلف رضي الله عنه بالله عليك ثم رده على ابن عمر وباعه كان قد باعه بمبلغ يسير وباعه بمبلغ  
اضعاف هذا المبلغ الذي باعه على باعه ثمانمائة درهم او اكثر المقصود بالقصة ثابتة - 00:31:09

ففي ايه ان ان عثمان رضي الله عنه ابن عمر زین ثابت وافقه على هذا على هذا واقره على هذا فدل على ان البراءة تحصل او تصح  
من العيب الذي لم يعني لقوله انك لم تعلم ذلك - 00:31:33

وذلك انه حين لا يعلم ذلك يستوي هو والمشتري فلا يحسو الغرر لهذا بخلاف ما اذا باعه ويعلم الاصل كما في الحديث بيع مسلم لا  
داء ولا غائلة ولا خبئة - 00:31:54

فهذا هو الصواب يعني وهذا الانسان قد يحتاج الى هذه وهذا يعني قد يحتاج اليه في بعض الحالات احيانا يكون الانسان عنده سلعة  
مثلا تكون في عيوبه لكن لا يعلم بها ولا يدرى ويريد ان يبيعها - 00:32:11

يريد ان يبيع فيبيعها ويقول للمشترين انا ابيعك لكن بشرط اني لو اطلعت على عيب فانا بريء منه هل تعلم ان يقول لا اعلم فيها عيما  
لكن ربما يظهر فيه عيب. يعني يتبين بعد ذلك ان العيب كان موجود عند البائع - 00:32:30

لم يحدث عند المجتمع هذا هو المراد بذلك. فبهذا يبرأ من ذلك لأن القاعدة والاصل هو صحة البيوع وسلامة والبيوع هذه الصورة  
ليس فيها مخاطرة ليس فيها غرض ولا جهة ولا - 00:32:49

تغيرير من البائع للمشتري المشتري تحصل ان الجمهور رحمة الله عليهم ذكروا اه في هذا نوعا من القياس هذا المذهب لك نوعا من  
القياس في انه اسقاط الحق قبل التملك - 00:33:11

ايضا ذكروا معنى اخر وهو انه يرجع الى قاعدة الجهة وتبيين ان مثل هذا فيه نظر وانه قد يحتاج العاقدان الى ان يسقط  
احدهما الحق الذي يثبت له بعد ذلك - 00:33:31

وهذا ايضا والقياس على الشفعة موضع نظر لانه موضع خلاف من اهل العلم من قال جوز ذلك باسقاط الحق قبل ذلك اه فذكروا ذلك  
بيئوا ان نصح جواز مثل هذه - 00:33:55

هذه الصورة اسئلة سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد العلم النافع والعمل الصالح مني وكرمه امين وصلى الله وسلم وبارك  
على نبينا محمد - 00:34:10